ذلك صحت صلاته وان بسط ذراعيه ولم يخاف مرفقيه لكنه مكروه
لهذا النهي والكلام من حيث التفريق في الذكر واما الانثى فليس
لها الا الضم لانه استر لها كما مر وقوله يبسط بمثناه تحتية فموحدة
هو ما وقع في خط المصنف تبعا للعمدة وغيرها وفي رواية تبتسط بزيادة
مثناة فوقية بعد الموحدة وفيه ايما الى النهي عن التشبه بالحيوانات
الخسيسة في الاخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك حم ق عن
انس ابن مالك رضي الله عنه ،

اعتق فعل ماض ام ابراهيم مارية القبطية سريته وهو بالنصب
مفعول اعتق ولدها ابراهيم اي اثبت لها حرمة الحرية واطلق الولد
لعدم الالباس لانها لم تلد غيره واجمعوا على ان ولد الرجل من امته
ينعقد حرا وما كان فيه من خلاف بين الصدر الاول فقد انقرض فاذا
احبل الرجل الحر ولو كافرا او محجورا عليه بسفه او فلس امته ولو
محرما له بنسب او رضاع او مصاهرة او علك بعضها وهو موسر
فوضعت ولدا او بعضه وان لم تضع باقيه او وضعت مضغة ظهر
خلقها ولو للنساء عتقت بموته من راس المال وان قتلته او احبلها
في مرض موته عند الشافعي ه قط ك هق عن ابن عباس رضي الله عنه
قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قال الذهبي في المهذب فيه حسين ابن عبد الله ضعفوه وقال ابن
حجر فيه حسين ضعيف جدا قال في محل اخر سنده ضعيف لكن له طريق
عند قاسم ابن اصبغ سندها جيد فلو عزاه المصنف لذلك الطريق كان اجود

اعتقوا بفتح الهمزة عنه اي عمن وجبت عليه كفارة القتل رقبة
اي عبدا وامة موصوفة بصفات الاجزاء في الكفارة يعتق الله بكسر
القاف للالتقاء الساكنين فانه مجزوم جوابا للامر بكل عضو منها
عضوا منه من النار اي انه استحق دخولها وفي رواية الترمذي حتى
الفرج بالفرج د ك في الكفارة وكذا ابن حبان والطبراني عن واثلة
ابن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا
اوجب بالقتل اي استحقه به فذكره انتهى قال ك صحيح على شرطهما واقره

الذهبي

الذهبي وفيه وجوب في كفارة القتل فان عدم رقبة مومنة كاملة
مجزية او احتاجها للخدمة لزمه صوم شهرين متتابعين فان عجز
عن الصيام او عن تتابعه ترتبت الكفارة في ذمته وفيه ان الرقبة
لابد من كونها مومنة لان الكفارة منقذة من النار فلا تحصل الا بمنقذه
من النار واشار بقوله حتى الفرج بالفرج الى غفران الكبائر المتعلقة
باعضائها كلها ومنها اخذ انه ينبغي ان يكون العبد المعتق غير خصي

اعتكاف عشر من الايام اي لبثها بنية في المسجد في رمضان كحجتين
وعمرتين اي يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين ولذلك
اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط ثم الاخير وواظبه حتى
مات والاوجه حمل العشر هنا على الاخير فانه اعتكفه متحريا لليلة
القدر ومن قام لياليه كلها كانه قد قام ليلة القدر التي العمل فيها
خير من الف شهر وذلك ثوابا من ثواب حجتين وعمرتين بلا ريب
وفيه جواز ذكر رمضان بغير شهر طب عن الحسين ابن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنهما رمز المصنف لضعفه وهو كما قال فقد قال
الهيثمي فيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك ، ،

اعتموا بفتح الهمزة وكسر المثناة بهذه الصلاة صلاة العشاء والباء
للتعدية اي ادخلوها في العتمة وهي ما بعد غيبوبة الشفق او للمصاحبة
اي ادخلوا في العتمة متلبسين بها قال البيضاوي اعتم الرجل دخل في
العتمة وهي ظلمة الليل اي صلوها بعدما دخلتم في ظلمته وتحقق
لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعليه
فلا يدل على افضلية التاخير ويحتمل انه من العتمة الذي هو الابطا
يقال اعتم الرجل اذا اخر انتهى فانكم قد فضلتم بالبناء للمفعول
بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم والمناسبة بين تاخيرها
واختصاصها بنا المجوز بجعل الثاني علة للاول انهم اذا اخروها منتظرين
خروج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي
وفيه ان تاخير العشاء افضل واليه ذهب جمع منا فقالوا تاخيرها الى ثلث
الليل افضل لكن المفتى به خلافه لادلة اخرى قال المؤلف وفي خبر

Copyright King Saud University